

شرح بداية المجتهد {}167{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى القول في المكاتب قال القول في المكاتب قال واما المكاتب فاتفقوا على ان من شرطه ان يكون مالكا صحيح الملك ان يكون مالكا لانه لا يجوز للانسان ان ي كاتب عبدا لغيره - [00:00:01](#)

كيف ي كاتب ما لا يملكه كما انه لا يجوز للانسان ان يأكل مال غير حق غيره ان يأكل طعام غيره ولا ان يتعدى على مال غيره ولا ان يأخذ ذلك اذا هو لا - [00:00:21](#)

ليس له ان ي كاتب ماذا؟ ما لا يملكه. اذا ان يكون المكاتب مالكا لذلك المكاتب نعم قال واما المكاتب مرة اخرى العبارة بعدها ان يكون مالكا قال فاما المكاتب فاتفقوا على ان من شرطه ان يكون مالك - [00:00:35](#)

لانه لن يعود مرة اخرى لهذا الكلام نعم. صحيح الملك صحيح الملك لا يكون قد غصب ذلك لان الغصب لا يبيح له ذلك يعني انسان غصب عبدا فليس له ان ي كاتبه لان هذا ملك لغيره. اذا ان يكون مالكا له وان يكون ملكه له ملكا صحيحا - [00:00:55](#)

ان يكون ايضا هذا وايضا الصحيح ايضا ماذا؟ ذكر. قال صحيح الملك غير محجوب عليه. ها ان يكون غير محجور عليه لانه اذا كان محجورا عليه ليس له ان يتصرف وهذا سيتكلم عنه - [00:01:21](#)

صحيح الجسم ان يكون يعني غير مريض والمريض سيأتي الكلام فيه وان كتابته انما هي لها ارتباط بالثالث وسيأتي الكلام عن ذلك ان شاء الله. اذا ان يكون قد ملك ذلك العبد - [00:01:39](#)

وان يكون ايضا ملكه له صحيحا وايضا ان يكون ملكه له ايضا ان يكون ايضا صحيح التصرف ايضا يعني ان يكون صحيح التصرف فلا يكون مثلا طفلا ولا مجنونا لان المجنون والطفل ليس له ان ي كاتب - [00:01:55](#)

اذا ايضا ان يكون اهلا للمكاتبة قال رحمه الله تعالى واختلفوا هل للمكاتب هل للمكاتب ان ي كاتب او هل للمكاتب؟ للمكاتب؟ نعم. واختلفوا هل للمكاتب اي كاتب عنده ام لا؟ هذه سيأتي الكلام فيها ولذلك - [00:02:17](#)

بعض صفحات سيتكلمانها والعلماء انقسموا فيها الى قسمين وهو سينبقان سيأتي الكلام فيها. قال وسيأتي هذا فيما يجوز من افعال مما لا يجوز ربما يأتي بعد لانه اخره في اخر او في في الثلث الاخير من - [00:02:37](#)

ولم يجز ما لك رحمه الله اي ي كاتب العبد المأذون له بالتجارة لان الكتابة عتق ولا يجوز له ان ولانه ليس من اهل العتق فكيف يعتق؟ هذا هو السبب وكذلك لا يجوز كتابة من احاط الدين بماله. هذه مرة بنصرة في العتق لعلكم تذكرون. هل يجوز ان يعتق - [00:02:55](#)

السيد عبده وقد احاط الدين بماله وانتم تعلمون في قصة الذي دبر ستة من الاعداد ان الرسول صلى الله عليه وسلم جزأهم اثلاثا. فماذا؟ فاعتق منهم ماذا؟ دبر اثنين وما بعد - [00:03:20](#)

كذلك باع الباقي ليسدد ديون ذلك الرجل هذا مر بنا وهناك رأينا اختلاف العلماء المؤلف هنا اجمل هناك من العلماء من قال يجوز له لان العتق فضيلة فلا ينبغي ان يمنع من ذلك وان احاط الدين بماله. ومن العلماء من قال لا يجوز - [00:03:39](#)

الا يجوز له الا ان يحجر عليه الامام. اذا حجر عليه الامام منعه من التصرف نعم. وهناك من العلماء من توسط فقال اذا طالب الغرماء بذلك منع والا جاز قال وكذلك لا يجوز كتابة من احاط الدين بماله - [00:04:00](#)

الا ان يجيز الغرماء ذلك. ما معنى احاط الدين بماله؟ يعني عليه دين يستوفي جميع ما له بما في ذلك المكافأة يعني عليه ديون

وجميع ما عنده من اموال سواء كانت من النقيدين او من العقار او غيرها - [00:04:23](#)

فان ما عليه من الديون تساويها. اذا هو اصبح لا يملك شيئا فهل له ان يكتتب عبده؟ هو قال لا ان يجيز الغرماء ذلك اذا كان في ثمن كتابته ان بيعت مثل ثمن رقبته. انا ما ادري نبيع الذيب - [00:04:41](#)

ما ادري يعني يبدو لي زايد او يعني ما العيد مرة اخرى. قال لا ان يجيز الغرماء ذلك اذا كان في ثمن اذا كان في ثمن كتابته احذف نبيحك واقرأ لا ان يجيز الغرماء ذلك اذا كان في ثمن كتابته مثل ثمن رقبته. يعني ما يعادل قيمتين - [00:05:00](#)

انا ما ادري يعني كأنها يعني قال رحمه الله تعالى واما كتابة المريض فانها عنده في الثلث المريض اذا كاتبه فانها ليس عنده وهذا عنده وعند الشافعي واحمد ايضا رحمهم الله - [00:05:23](#)

فانها عنده في الثلث توقف حتى يصح. فتجوز او يموت فتكون من الثلث كالعتق سواء وقد قيل ان حاب يعني المراد هنا بانه لو كاتب عبده وهو على فراش الموت. وهذه تعلمه يتعلق بها احكام كثيرة - [00:05:43](#)

مر بنا العتق ومر بنا قبل ذلك لو طلق امرأته وهو ايضا في مرضه الذي مات فيه لانه فرق بين ان يكون مريضا مرضا عاديا وبين ان يمرط ثم بعد ذلك يصح - [00:06:02](#)

فحينئذ يتقرر الحكم لكن لو كان في مرض الموت يعني كان على فراشه فمات من ذلك المرض وطلق زوجته هل تحرم من الميراث؟ قال العلماء يعامل بنقيض قصده لانه متهم من هناك فربما يكون قصده ان يحرمها من الميراث - [00:06:18](#)

كذلك ايضا مر بنا ما يتعلق بالعتق. وكذلك ايضا هنا فيما يتعلق بالمكاتبة. فما الحكم هنا؟ لكن العتق ينفذ لان فيه خير ومصلحة وكذلك المكاتبة. لكن هل يكون في الثلث او في عامة ما له؟ لانه مر - [00:06:37](#)

مباحث الوصية واختلاف العلماء فيها وان الوصية مما شرعت وانه ربما يقصر الانسان في هذه الحياة فشرعت له الوصية حتى يتدارك ما فاتته في ترك عملا طيبا يجده بعد وفاته. ثم اختلفوا كما - [00:06:57](#)

تذكرون بعد ذلك هل له ان يوصي بجميع اعماله؟ قالوا لا لان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأله سعد ابن ابي وقاص قال اتصدق بشطر ما لي؟ قال لا. قال الثلث بثلثي ماله؟ قال لا ثم ذكر له الشاطر قال لا. قال الثلث الثلث - [00:07:17](#)

وبعضهم يرى انه لا يصل الى الثلث ثم اختلفوا. فبعضهم قال الربع وبعضهم قال الخمس. وترون ما اختاره ابو بكر ما اختاره غيره وكل ذلك تكلمنا عنه تفصيلا فيما مضى - [00:07:39](#)

قال وقد قيل ان حاب كان كذلك وان لم يحابي سعى. فان ادى وهو في المرض عتق قال رحمه الله وتجوز عنده كتابة النصراني المسلمة. وتجوز عنده وعند الشافعي واحمد ايضا - [00:07:53](#)

يعني هذا كلام مجمل يعني النصراني اذا كان عنده عبد فاسلم هل له ان يكتتب؟ الجواب نعم والمكاتبة صحيحة لكن لبيعه هذا هو المراد. الامام مالك قال يخرج عنه. ولما مان الشافعي واحمد؟ قال لا - [00:08:11](#)

في هذه الحالة تبقى المكاتبة صحيحة. ونافذة لانه بهذه المكاتبة ليس النصراني تصرف في هذا المسلم لانه سيعمل ويدفع له المال فيحرر نفسه لكن يبقى الاشكال اذا عجز هذا المكاتب ماذا يفعل - [00:08:32](#)

قالوا حينئذ يجبر على اخراجه من ملكه. الامامان الشافعي واحمد قال وتجوز عنده كتابة نصراني المسلمة ويبيع عليه كما يبيع عليه العبد المسلم عنده ارايتم كلام الامام مالك لا يحتمل امرين ويبيع عليه مجرد كاتبه فاسلم فان - [00:08:56](#)

انه يبيع عليه. لكن عند الآخرين يقولون لا. الكتابة نوع من الخروج وهو لم يكن كما كان. ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. لكنه هنا كاتب نفسه وبدأ يعمل ليحرر نفسه. نعم - [00:09:18](#)

قال رحمه الله فهذه هي مشهورات المسائل التي تتعلق بالاركان. اعني المكاتب والمكاتب والكتابة واما الاحكام فكثيرة. لاننا لان كل ممر هو متعلق اما بالكتابة وقد عرفناها هي العقد الذي يتم بين السيد وعبده - [00:09:36](#)

واما احكام تتعلق بماذا؟ بالمكاتب ماذا يفعل نحو مكاتبه واما بالمكاتب كما عرفتم كيف يتم خروجه من ذلك الرق قال واما الاحكام فكثيرة وكذلك الشروط التي لا تجوز فيها من التي لا تجوز فيها من التي تجوز - [00:09:56](#)

ويشبه ان تكون اجناس الاحكام الاولى في هذا العقد هو ان يقول متى يعتق المكاتب ومتى يعجز فيرق؟ نعم متى يعتق؟ من المعلوم ان العلماء مجمعون على انه اذا ادى ما عليه عتق - [00:10:19](#)

لكن هل يعتق بمجرد الكتابة هناك قول او يعتق اذا ادى مثلا قدرا معيناً فيعتق بقدر ما ادى يعني يكون تكون حريته بقدر بقدر ما ادى مما عليه او تكون حريته بقدر ما يؤدي من قيمته فلو ادى - [00:10:35](#)

مثلا نفرض عشرة الاف وقيمته لو به عشرة الاف يكون حرا او انه يكون حرا اذا ادى الثلث. او اذا ادى النصف او اذا ادى الثلثين او انه ابقى مملوكا رقيقا حتى ولو بقي عليه درهم واحد - [00:10:58](#)

ايضا اقوال العلماء في هذه المسألة متعددة وكثيرة وسيذكر اكثرها المؤلف. قال وكيف حاله ان مات قبل ان يعتق او يرق ومن يدخل معه في حال الكتابة ممن لا يدخل. يعني له اولاد - [00:11:20](#)

اذا كانت له ام ولد الى اخره وتمييز ما بقي له مال المال يتبعه ويتبع السيد كالحال بالنسبة للعبد عموما نعم وتمييز ما بقي عليه من حجر الرق مما لم يبقى عليه - [00:11:38](#)

قال رحمه الله يعني هو اعطانا الان العناصر او اعطانا المقدمة التي فيها الجمل التي سيتكلم عنها والمسائل. فالان سيأخذها واحدة واحدة قال فلنبداً بذكر مسائل الاحكام المشهورة التي في جنس من هذه الاجناس الخمسة - [00:11:55](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:12:16](#)